



٢٠١٩-١-٤

إلى السيدات واللadies:

- المفتش العام
- المديرين المركزيين
- المفتشين الجهوين
- مدير الوكالات الحضرية
- مدير المدارس الوطنية للمهندسة المعمارية
- مدير المعهد الوطني للهندسة والتعمير بالنيابة
- مديراً معهدي تكوين التقنيين بمكتناس وجدة.

880

الموضوع: تعيين شخص مكلف يتلقى طلبات الحصول على المعلومات تنفيذاً للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

المرجع: منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ

25 ديسمبر 2018.

.01 المرفقات:

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، تبعاً لصدور القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، توصلت هذه الوزارة من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بالمنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي يحث المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 على اتخاذ التدابير التي ينص عليها هذا الأخير، ولاسيما في المادتين 12 و13، وذلك قبل دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 12 مارس 2019، ويتعلق الأمر بتعيين مقتضي قرار لإطار مرتب على الأقل في سلم الأجر رقم 10 أو ما يعادله، وفي حالة تعذر ذلك، تعيين موظف أو مستخدم مرتب في درجة أعلى من سلم الأجر المذكور.

هذا، وإذ أبعث إليكم بنسخة من المنصور المومأ إليه من أجل التقييد بمضمونه، يشرفني أن أطلب منكم تعيين الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على مستوى مصالحكم، وموافقة الكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني بمعطيات حوله وفق النموذج المرفق بالمنشور المذكور، وذلك داخل أجل أقصاه 22

فبراير 2019.

وتقبلوا خالص التحييات.

والسلام

Agence Urbaine de Béni-Mellal

Arrivé N°: 81
Le: 16/02/2019

من السيد وتنقلاته
الحاقد بالحاجة
التحلي عبد المطيف



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

الرباط، في 25 ديسمبر 2018

مشور رقم 2

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمتدربين الساميين والمندوب العام

الموضوع : تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

سلام قام بوجوده مولانا الإمام،

ويعد، كما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، تطبيقاً لأحكام الفصل 27 من الدستور الذي ينص على حق المواطنين والمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. وهدف هذا القانون إلى تعزيز أسس ومبادئ الحكامة الجيدة، وتدعم الشفافية، وتحسين علاقة الإدارة بالتعاملين معها.

وطبقاً للمادتين 12 و13 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية بتطبيق هذا القانون:

- تعيين شخص أو أشخاص مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة الازمة، عند الاقتضاء، لطالب

وزير إصلاح الترابي والبيئة، بر
والاسكان وسياسة التنمية
البيئي

Royaume du Maroc
Ministère de l'Aménagement du
Territoire, de l'Eau et de la Vie
المعلومات في إعداد طلبها

949/cab

26/12/2018

1

31 DEC 2018
E159/18

- تحديد كيفية أداء هؤلاء الأشخاص لمهامهم، وكذا التوجيهات الازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات طالبها، وذلك بواسطة مناشير داخلية.

ولأجل تمكين المؤسسات والهيئات المعنية من تفعيل هذه المقتضيات، يشرفني أن أحبطكم علما بالتدابير الواجب القيام بها على مستوى تعيين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات، ودعم أداء مهامهم، وعلاقتهم بالمصالح الإدارية الأخرى:

أولاً: الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفوون

يعين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفوون بالمؤسسات والهيئات المعنية بكل من:

- مصالح الإدارة المركزية واللامركزية التابعة لها،

- المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام

الخاضعة لوصايتها،

- المؤسسات أو الهيئات الأخرى العامة أو الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام والتي

تخضع لوصايتها،

- الجماعات الترابية بمختلف مكوناتها من جهات وعمالات وأقاليم وجماعات.

1- الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المكلفين:

يشترط في الشخص المكلف التوفيق على المؤهلات والكفاءة الازمة، وأن يكون من بين الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 10 أو ما يعادله. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تعيين الشخص المكلف من ضمن الموظفين أو المستخدمين المرتبين في أعلى درجة لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

2- تعيين الأشخاص المكلفين بموجب قرار:

يعين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفوون ونواب لهم بمقتضى قرار لرئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للشخص المكلف وصفته ومجال عمله. وينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمؤسسة أو الهيئة المعنية.

ثانياً: دعم الشخص المكلف في أداء مهامه

1- تنظيم المعلومة بالمؤسسات أو الهيئات المعنية

تعمل كل مؤسسة أو هيئة معنية على وضع برنامج عمل سنوي لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، يحدد الإجراءات المتعلقة بـ:

- جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزتها،

- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحينها باستمرار،

- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناء طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون،

- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتتوفر عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدر هذه المعلومات،

- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة ولاسيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل،

- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة،

- تسهيل مهمة الشخص المكلف ولاسيما في علاقته مع المصالح الإدارية الأخرى التابعة للمؤسسة أو الهيئة التي ينتمي إليها،

- وضع وتنفيذ برنامج تكوين الموظفين في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

2- مواكبة الشخص المكلف

تحدث لدى كل مؤسسة أو هيئة معنية لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، تضم أساساً، ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف، والتواصل، والأنظمة المعلوماتية، والشؤون القانونية. وتتولى هذه اللجنة:

- إعداد برنامج العمل السنوي السالف الذكر،

- تقديم الاستشارة للشخص المكلف حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات،
- إعداد منشور داخلي يحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم،
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون السالف الذكر.

ثالثاً: علاقة الشخص المكلف بالمصالح الإدارية التابعة للمؤسسة أو الهيئة المعنية

يعمل رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية على تيسير مهام الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين وتمكينهم من الوسائل والتسهيلات الضرورية، وتوجيه التعليمات لرؤساء المصالح الإدارية التابعة له لإمداد الأشخاص المكلفين بالمعلومات المطلوبة وتقديم المساعدة اللازمة لهم، علماً أن الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين يعفون، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر، من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، وذلك في حدود المهام المسندة إليهم.

ولضمان نجاح هذا الورش الهام، ستنظم وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية دورات تكوينية لفائدة الأشخاص المكلفين بالمؤسسات والهيئات المعنية حول مضامين هذا القانون وكيفيات تنفيذه.

واعتبار الدخول القانون حيز التنفيذ ابتداء من 12 مارس 2019، يشرفني أن أطلب منكم موافاة مصالح وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، وفق التموزج رفقته، بـلائحة تضم معطيات حول الأشخاص المكلفين الذين يعتزم قطاعكم تعينهم.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لكم أو الخاصة بها، ولوصايتكم قصد العمل على تعين الأشخاص المكلفين بها، والالتزام بمضامين هذا المنشور.

ومن خالص التحيّات، والسلام.

وزير المٌتّدّي رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة بـلائحة العمومية

محمد بن سعيد القاسمي

لائحة الأشخاص المكلفين حسب المؤسسات أو الهيئات المعنية

- ١- تحدد المؤسسة أو الهيئة المعنية من بين ما يلي:

 - الإدارات العمومية؛
 - المحاكم؛
 - الجماعات الترابية؛
 - المؤسسات العمومية؛
 - الأشخاص الاعتباريون من أشخاص القانون العام؛
 - المؤسسات أو الهيئات الأخرى العامة أو الخاصة المكلفة بعهاد المرفق العام.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمره أنتـا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرـنا أمرـنا الشـريف بما يـلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيسـ الحكومةـ،

الإـضـاءـ: سـعـدـ الـدـيـنـ العـثـمـانـيـ.

*

* *

قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمره أنتـا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرـنا أمرـنا الشـريفـ بماـ يـليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيسـ الحكومةـ،

الإـضـاءـ: سـعـدـ الـدـيـنـ العـثـمـانـيـ.

*

* *

قانون رقم 54.17

يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة الصادر بتنفيذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.96.83 بتاريخـ 15ـ منـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1417ـ (ـفـاتـحـ آـغـسـطـسـ 1996ـ) :

«يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لـمزاولة التجارة في المغرب بـلوـغـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـنةـ كـامـلـةـ ولوـ كانـ قـانـونـ جـنسـيـتـهـ يـفـرـضـ سـنـاـ أـعـلـىـ ماـ «ـهـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ القـانـونـ المـغـرـبـ»ـ»ـ

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها في إشارة العموم أو تم تسليمها للطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحرير مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

يهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الأجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلقة بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛

2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهدود والخبراء والمبتعين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتعديل وتميم القانون رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضاً من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تؤذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛

ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تؤذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعية والتزهيد وكذا المبادرة الخاصة.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون:

(أ) المعلومات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومتذكرة وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجه أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

(ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي:

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بال المغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدي عنها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجاناً.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقة، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها:

- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له:

- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال:

- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية:

- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها وبمبالغها:

- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها:

- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المرشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها:

- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة:

- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية:

- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك المسروكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي:

- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والتنافس والموضوع.

المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتوزيع المعلومات التي في حوزتها وتحبيتها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصاً أو أشخاصاً مكلفين، تعهد بهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة الالزمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

المادة 8

إذا تبين أن جزءاً من المعلومات المطلوبة يتدرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم باقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكانيات، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسيرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها:

- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- مشاريع القوانين:

- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها:

- مقترنات القوانين التي يقدم بها أعضاء البرلمان:

- ميزانيات الجماعات الترابية، والقواعد المحاسبية والمالية المتعلقة بتسخير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية:

- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيأكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها:

- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم:

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلیم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كلياً أو جزئياً للطلب المعنى بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعددت توفر المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعنى بالأمر مسبقاً بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضرورياً لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليق ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كلياً أو جزئياً، ولا سيما في الحالات التالية:

- عدم توفر المعلومات المطلوبة :

- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة :

- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم، وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه :

- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له :

- إذا كان طلب المعلومات غير واضح :

- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد :

- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقاً لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، وكذا التوجيهات الازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعنى بالأمر وفق نموذج تعدد اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي ثبتت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفّر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

تسهر، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛

- التحسين بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييمها لحصيلة إعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن الوسيط؛
- ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعنى بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعنى على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعنى بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذها بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعنى على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعنى بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصيل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

باب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهير على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛

- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛

ظهير شريف رقم 1.18.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الظرفية.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50.
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة
الظرفية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقدعه بالخطف :
رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*
* *

قانون رقم 103.14

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الظرفية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال
المالي، تسمى «الوكالة الوطنية للسلامة الظرفية» ويشار إليها في هذا
القانون بـ «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد
الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق
منها بالمهام المسندة إليها والمهام، بوجه عام، على تطبيق النصوص
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما
يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكامة.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل،
وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فيأغلبية
هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس
مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في
المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعدد رئيسها
ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر
بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة
التأدبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه
عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت
حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتکبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من
القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك
ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر
للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى
الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق
الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة،
للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يعتبر على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص
عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدي سنة من تاريخ
دخول هذا القانون حيز التنفيذ.